

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس
علومه، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١١) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات
تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه، النص الآتي:
" إدارة المركز وهيئة التدريس:
تتكون إدارة المركز وهيئة التدريس من رئيس أو مشرف ومشرفة القسم النسائي وعدد من
المحفظين وعدد من مدرسي التجويد والقراءات وعلوم القرآن، ويعاون إدارة المركز إداري أو
أكثر وعدد من المستخدمين. "

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١٢) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ
القرآن الكريم وتدرّيس علومه، بند جديد برقم (٦) نصه الآتي:
"٦- الجنسية البحرينية
يشترط في تولى وظيفة رئيس المركز، مشرف المركز، مشرفة القسم النسائي ومشرف
حلقات، أن يكون بحريني الجنسية. "

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٢ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠١٤م